

Distr.: General  
1 June 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

## تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)

## أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٤ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/55/664.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٥٨ و ٥٩ و ٦٦ و ٦٧، المعقودة في ٧ و ٨ و ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وترد البيانات التي أُلقيت والملاحظات التي أُبديت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.58 و 59 و 66 و 67).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل مواصلة نظرها في البند تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/952) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/55/874 و A/C.5/55/SR.58).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.89

- ٤ - في الجلسة ٦٧، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، عرض ممثل الهند، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، مشروع قرار بعنوان "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية" (A/C.5/55/L.89).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.89 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

#### تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، و ١٣٣٨ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الذي مددت بموجبه ولاية الإدارة الانتقالية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دأ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني للقوة المتعددة الجنسيات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وإذ تدعو إلى تقديم تبرعات أخرى من هذا القبيل للصندوق،

وإدراكا منها لضرورة تزويد الإدارة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من

الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،  
(١) A/55/925.

(٢) A/55/874، انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٨ (A/C.5/55/SR.58).

- ١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ولا سيما الفقرات المتعلقة بدورات ميزانية عمليات حفظ السلام التي ينبغي الالتزام بها في عملية الميزانية مستقبلا، حيث أمكن ذلك؛
- ٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣١٥,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل زهاء ٣٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء الإدارة الانتقالية وحتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتلاحظ أن زهاء ١٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛
- ٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تحت جميع الدول الأعضاء** على بذل قصارى جهدها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية بالكامل وفي موعدها؛
- ٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛
- ٧ - **تؤكد** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٨ - **تؤكد أيضا** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لتضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛
- ٩ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برنديزي، إيطاليا، لتقليل من تكاليف مشتريات الإدارة الانتقالية؛

- ١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة أن تُدار الإدارة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في الإدارة الانتقالية في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات الإدارة الانتقالية، وذلك لغرض خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛
- ١٣ - توافق، بشكل استثنائي، على التدابير الخاصة للإدارة الانتقالية فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تُستبقى بموجبها الاعتمادات اللازمة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعما تشغيليا، لفترة تتجاوز الفترة المنصوص عنها في القاعدتين الماليتين ٤-٣ و ٤-٤ على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛
- ١٤ - تأذن للأمين العام أن يدخل في التزامات بمبلغ إجماليه ٢٨٢ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٠٢٥ ٢٧٣ دولار) لمواصلة الإدارة الانتقالية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتقرر تخصيص مبلغ إجماليه ٩٤٧ ٠٢٧ ١٧ دولارا (صافيه ٦٩٩ ٩٤٣ ١٤ دولارا) لدعم حساب عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٧٨٦ ٧٧٨ ١ دولارا (صافيه ٣٤٠ ٥٩٧ ١ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، يمثل الحصة التناسبية للإدارة الانتقالية في حساب الدعم ومتطلبات قاعدة الإمداد والنقل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- ١٥ - تقرر تقسيم مبلغ إجماليه ٢٨٢ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٠٢٥ ٢٧٣ دولار) فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على النحو الوارد في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- ١٦ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه

(٣) A/55/874، الفقرة ١٠ (د). انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٨ (A/C.5/55/SR.58).

في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٩٧٤ ٨ دولار، الموافق عليها للإدارة الانتقالية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١٧ - تقرر أيضا تقسيم مبلغ إجماليه ٩٤٧ ٠٢٧ ١٧ دولارا (صافيه ٦٩٩ ٩٤٣ ١٤ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٧٨٦ ٧٧٨ ١ دولارا (صافيه ٣٤٠ ٥٩٧ ١ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للفقرة ١٥ أعلاه ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للعامين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ بء، على أن يُطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على جزء منه، أي على مبلغ إجماليه ٩٧٤ ٥١٣ ٨ دولارا (صافيه ٨٥٠ ٤٧١ ٧ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، وعلى مبلغ إجماليه ٣٩٣ ٨٨٩ دولارا (صافيه ٦٧٠ ٧٩٨ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وعلى أن يُطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ على الرصيد المتبقي، أي على مبلغ إجماليه ٩٧٣ ٥١٣ ٨ دولارا (صافيه ٨٤٩ ٤٧١ ٧ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، وعلى مبلغ إجماليه ٣٩٣ ٨٨٩ دولارا (صافيه ٦٧٠ ٧٩٨ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٨ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٤٨ ٢٠٨٤ ٢ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٤٤٦ ١٨١ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد الموافق عليه للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ومبلغ ١٢٤ ١٠٤٢ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٧٢٣ ٩٠ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، لكونها مبالغ تخص الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والرصيد المتبقي، أي مبلغا قدره ١٢٤ ١٠٤٢ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا قدره ٧٢٣ ٩٠ دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٩ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للإدارة الانتقالية، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٠٠٠ ٩٩٠ ٥٧ دولار (صافيه

١٠٠ ١١٦ ٥٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة من أجل اعتمادات حفظ السلام، والتي كان آخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات من ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالالتزامات المالية إلى الإدارة الانتقالية، أن تخصص حصة كل منها في الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٥٧ ٩٩٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٠٠ ١١٦ ٥٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا للخطة الواردة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تؤكد** ضرورة عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في الإدارة الانتقالية تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٣ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى الإدارة الانتقالية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.

## ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في القاعدة المالية ٤-٣، ترحل إلى حسابات مستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات والخدمات التي قدمتها وتكون قد وردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة؛ وتظل الحسابات المستحقة الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص بإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية إلى أن يتم الدفع.

٢ - فضلا عن ذلك:

(أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة تتعلق بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع وردتها وخدمات قدمتها، ولكن لم يتم التحقق من تقديمها، وأي التزامات أخرى مستحقة للحكومات لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في القاعدة المالية ٤-٣؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه وتقارير التحقق الموافق عليها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، في حالة انطباق ذلك عليها؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويُرد الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتمادات محتفظ بها لهذا الغرض.